

بحار الأنوار

[256] صلى الله عليه وآله ولا عليكم بالاخلال بما عدا ذلك (1) وقال الخليل: القارب: طالب الماء ليلا. قوله عليه السلام: " بالمعروف " أي من غير إسراف وتقتير. قوله: " في المعروف " أي في وجوه البر، والضمير في قوله: " مصدره " إما راجع إلى الأمر أو إلى الحسن عليه السلام. قوله عليه السلام: " أن يترك المال على أصوله " كناية عن عدم إخراجه ببيع أو هبة أو غيرهما من وجوه الاملاك. و الودية: النخلة الصغيرة. 78 - نهج: من وصيته للحسن والحسين عليهما السلام لما ضربه ابن ملجم لعنه الله و أخزاه: اوصيكمما بتقوى الله وأن لا تبغيا الدنيا وإن بغتكما، ولا تأسفا على شئ منها زوي عنكما، وقولا بالحق واعملا للآخرة (2) وكونا للظالم خصماو للمظلوم عوناً. اوصيكمما وجميع ولدي وأهلي ومن بلغه كتابي بتقوى الله ونظم أمركم وصلاح ذات بينكم، فإني سمعت جدكما صلى الله عليه وآله عليه وآله يقول: صلاح ذات البين أفضل من عامة الصلاة والصيام، الله الله في الائتام فلا تغبوا أفواههم ولا يضيعوا بحضرتكم، والله الله في جيرانكم فإنه وصية نبيكم، ما زال يوصي بهم حتى ظننا أنه سيورثهم والله الله في القرآن لا يسبقكم بالعمل به غيركم، والله الله في الصلاة فإنها عمود دينكم والله الله في بيت ربكم لا تخلوه ما بقيتم، فإنه إن ترك لم تناطروا، والله الله في الجهاد بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم في سبيل الله، وعليكم بالتواصل والتبازل، وإياكم والتدابير والتقاطع، لا تتركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيولى عليكم أشراركم ثم تدعون فلا يستجاب لكم. ثم قال: يا بني عبد المطلب لا ألفينكم تخوضون دماء المسلمين خوفا تقولون: قتل أمير المؤمنين، ألا لا يقتلن (3) بي إلا قاتلي، انظروا إذا أنامت من ضربته هذه

(1) شرح النهج 3: 647 و 648. وقد نقله

ملخصا. (2) في المصدر: للاجر. (3) في المصدر: لا تقتلن.